

20 فيفري 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع : استفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 جانفي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه بعض التوضيحات بخصوص كيفية تصحيح الوضعية المتمثلة في عدم قيام شركتكم بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة إلى شركة " " على أساس شهادة إعفاء من الخصم من المورد تقدمت بها واتضح فيما بعد أنها لا تخصّها والإجراءات التي يتعين على الطرفين احترامها مستقبلاً في معاملتهما فيما يتعلق بواجب الخصم من المورد، يشرفني إعلامكم بما يلي:

عملاً بالتشريع الجبائي الجاري به العمل يتم الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات عند دفع المبالغ الخاضعة للخصم من المورد طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من قبل الشخص الذي يتولى دفع هذه المبالغ لحسابه أو لحساب الغير.

وفي صورة عدم القيام بذلك أو القيام به بصفة منقوصة يتحمل المدين بالمبالغ الخطية تساوي مبلغ الخصم الذي لم يتم القيام به أو الذي تمّ القيام به بصفة منقوصة وتضاعف هذه الخطية في صورة العود.

وعلى هذا الأساس فإن شركتكم لا يمكنها تسوية وضعية الخصم من المورد الذي لم يتم القيام به بل هي مطالبة بدفع الخطية المذكورة. وتبقى المنتفعة بالمبالغ مطالبة بدفع الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان أرباحها الخاضعة للضريبة دون أي طرح.

هذا ويتعين على شركتكم القيام مستقبلا بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات و تسليم المعنى بالأمر شهادة في الخصم من المورد ليتسنى له طرح مبلغ الخصم الذي تم القيام به من الضريبة المستوجبة لاحقاً.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المفتي العام للبراسات
والتشريع المحاسبي
الإمضاء: هيبه جره اللواتي**